

المبحث الثاني

أهم أنواع التدابير الاحترازية

● تمهيد :

٢٨٨ — كان يظن أول الأمر أن التدابير الاحترازية تحتاج في تنفيذها الى نفقات أقل مما يحتاج اليه تنفيذ العقوبة ، فكان يقال ان الموضوع تحت الاختبار القضائي في الولايات المتحدة يكلف الدولة خمسمائة دولار سنويا ، بينما يكلفها المسجون ألف وستمائة دولار سنويا ، ولكنه اتضح أن تكاليف الخاضعين للتدابير السالبة للحرية يتجاوز كثيرا تكاليف الخاضعين للعقوبة السالبة للحرية ، ولهذا كان التفكير في الاقلال بقدر الامكان من مثل هذه التدابير وقصرها على المجرمين الذين لا يمكن اصلاحهم الا عن طريقها ، كالمجرمين الشواذ أو العائدين الخطرين أو المحترفين ومن مائلهم •

واذا كانت التدابير غير السالبة للحرية لا يتكلف تنفيذها ما تتكلفه التدابير السالبة للحرية فان الأمر بالنسبة لكليهما يحتاج الى توافر الامكانات الفنية والمادية لدراسة الشخصية ، وتخصيص القاضى الجنائي ، ووجود قاضى الاشراف على التنفيذ ، وتقسيم الدعوى الى مرحلتين اذا اقتضى الأمر ، وتوفير العدد الكافى من العاملين الفنيين لتنفيذ التدابير تنفيذاً علمياً ، واعداد البرامج لتدريب هؤلاء الفنيين •

ولذلك ينبغي للمشرع قبل وضع نظام للتدابير الاحترازية أن يكون واثقاً مقدماً من قدرة الدولة على توفير الامكانات المادية والفنية لتنفيذها ، والا فان الأمر سيزداد سوءاً حينما تحل التدابير محل بعض العقوبات ثم يتضح أنه لا قدرة على تنفيذها •

ويجوز للمشرع في سبيل تحقيق هذا الهدف أن يفاضل بين أنواع التدابير فلا يقرر منها الا ما يتفق مع القدرات المتاحة أو الممكن اتاحتها

فى المستقبل ، مع استبعاد ما عداها من تدابير تعجز الامكانات الموجودة عن تنفيذها •

وعلى المشرع من جهة أخرى أن يحذر اقتباس تدابير معمول بها فى بلاد أجنبية ذات مجتمعات مختلفة فى طبيعتها عن المجتمع الوطنى المراد تطبيق التدابير فيه لأن مثل هذا الاقتباس غير الواعى قد يؤدى الى فرض تدابير ينبذها المجتمع أو يقاومها أو يقف منها موقفًا سلبيًا ، بل انها قد تكون — بالنسبة للجانب — معمول هدم لا أداة بناء •

وقد سبق أن أشرنا^(١) ... الى تقسيم التدابير الاحترازية — طبقا للتقسيم الذى تبنته اللجنة الدولية الجنائية والعقابية — الى تدابير عازلة ، وتدابير تربوية أو علاجية ، وتدابير وقائية ، وهذا التقسيم يرجع الى الغرض من التدبير •

فاذا رجعنا الى طبيعة التدبير ، أمكن تقسيم التدابير الى تدابير سالبة للحرية ، وتدابير مقيدة للحرية ، وتدابير مالية •

واذا رجعنا الى محل تنفيذ التدبير ، أمكن تقسيمها الى تدابير شخصية أى متعلقة بشخص الجانى ، وتدابير عينية أى متعلقة بالأشياء كالأتلاف والمصادرة •

ولما كنا سنتكلم عن أهم التدابير الاحترازية فلا يعنينا موضوع تقسيم التدابير وسنختار منها ما يحتاج الى تفصيل ، مع ملاحظة أننا لسنا فى صدد دراسة شاملة للتدابير المختارة وكيفية تنفيذها تفصيلاً ، وما يوجه اليها من حسنات وسيئات ، انما نستهدف فقط — ونحن نتكلم أصلاً عن السياسة الجنائية — أن نقدم ايضاحاً يكفى للتعريف بمثل هذه التدابير والغرض منها •

ان التدابير الاحترازية كثيرة ومتنوعة ، فمنها تدابير وثيقة الصلة

(١) راجع البند ١٧٨ •

بالعقوبة أى أنها تنطوى فيما تنطوى عليه من عناصر اصلاحية أو تربوية على عنصر التهديد بالعقوبة ، مثل وقف تنفيذ العقوبة ، والافراج الشرطى ، والبارول ، وشبه الحرية ، والتنفيذ المتقطع للعقوبة ، والاخبر القضاى ، ويمكن أن يضاف اليها أيضا الرعاية اللاحقة .

ومنها الحجز أو الاعتقال فى احدى المؤسسات ، وايداع الأحداث فى الاصلاحيات والارسال الى محل للتأهيل ، والحجز فى عطلة الأسبوع ، والحرية المراقبة ، ومراقبة الأحداث ، والعمل الاجبارى ، والمعهد بحسن السلوك ، والالزام بالتردد على مركز للتوجيه أو التدريب ، والالزام بالعلاج أو الاستشارة الطبية ، والموضع تحت مراقبة الشرطة ، والضمان المالى لعدم العدوان المهدد به ، وتعويض المجنى عليه أو اعاقته ، والانذار القضاى ، وتحديد الإقامة فى المسكن ، وتحديد الإقامة فى منطقة ، وحظر الإقامة ، وابعاد الأجانب ، وحظر التردد على أماكن أو محال معينة ، والحرمان من مزاولة المهنة ، والحرمان من أداء الشهادة ، وسلب الولاية على نفس الحدث ، وتسليم الحدث لولى أمره أو لمن يتولى رعايته ، والتوبيخ العلنى ، وسحب الترخيص بالقيادة ، وحل الجمعية أو النقابة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية أو وقف نشاطها ، واغلاق المحال ، والمصادرة الخاصة ، ووضع الحراسة على المال ، ونشر الحكم بالادانة فى الصحف .

وسنذكر عن بعض هذه التدابير فى مجموعتين ، المجموعة الأولى تتضمن التدابير المتصلة بالعقوبة ، والمجموعة الثانية تتضمن التدابير المستقلة عن العقوبة .

التدابير المتصلة بالعقوبة

٢٨٩ - قلنا ان المقصود بهذه التدابير هو التدابير وثيقة الصلة بالعقوبة ، أى التى تنطوى فيما تنطوى عليه من عناصر تأهيلية أو تربوية على عنصر التهديد بالعقوبة .

والواقع أن هذه التدابير انما تمثل مرحلة تقديمية من مراحل تطوير العقوبة وجعلها محققة للغرض الاصلاحى قبل أن تكون محققة للغرض الجزائى ، ولذلك اذا أخفق التدبير فى تحقيق الاصلاح المنشود فلا مفر من العودة الى تنفيذ الجزاء^(٢) ...

تشتمل التدابير المشار اليها على وقف تنفيذ العقوبة ، والاخراج الشرطى ، والبارول ، وشبه الحرية ، والتنفيذ المتقطع للعقوبة ، والاختبار القضائى ، ونضيف اليها الرعاية اللاحقة .

١ - وقف تنفيذ العقوبة Le Sursis :

٢٩٠ - الحكم بوقف تنفيذ العقوبة يعنى الحكم الذى يتوقف تنفيذه على شرط ، هو الحكم مرة أخرى على المحكوم عليه فى خلال مدة معينة بعقوبة معينة^(٣) ...

فاذا تحقق الشرط حكم القاضى بتنفيذ العقوبة ، واذا لم يتحقق سقطت العقوبة وآثارها الجنائية ، بل ان الجريمة ذاتها تسقط ، فلا يحتسب الحكم بالادانة سابقة فى العود^(٤)

والمعروف أن الأمر بوقف تنفيذ العقوبة لا يكون الا عند الحكم بعقوبات حبس قصيرة المدة أو غرامة ، وذلك لأن احتمال الاصلاح بوقف

(٢) أما اذا تم الاصلاح فلا محل لتنفيذ العقوبة ، لأنها فى هذه الحالة تصبح تعسفا أو تحكما لا يجد ما يبرره .

(٣) طبقا للمادتين ١١٢ ، ١١٤ ع لبيب يلقى وقف التنفيذ اذا حدث فى خلال خمس سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا ، أن ارتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة وحكم عليه من أجلها بعقوبة مقيدة للحرية مدة تزيد على شهر ، أو حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة تزيد على شهر فى جناية أو جنحة ارتكبت قبل صدور الأمر بالاعتقال ، وكان القانون المصرى يجعل مدة وقف التنفيذ خمس سنوات ولكنها أنقصت الى ثلاث سنوات بالقانون ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ .

(٤) طبقا للمادة ١١٧ ع لبيب تسقط الجريمة ولا يجوز تنفيذ العقوبة المحكوم بها ولا العقوبات التبعية .

التنفيذ في الحبس القصير مفضل على احتمال المساواة التي قد يترتب
على العقوبات قصيرة المدة^(٥) ٠٠٠

ولما كان الغرض من وقف التنفيذ هو العمل على اصلاح المحكوم
عليه فلا يجوز أن يصدر الأمر بوقف التنفيذ الا اذا كان هناك ما يدل
على احتمال ذلك كأن ترى المحكمة « من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه
أو سنه أو الظروف التي ارتكبت الجريمة فيها ما يحمل على الاعتقاد
بأنه لن يعود الى مخالفة القانون »^(٦) ٠٠٠٠

ولذلك فوقف التنفيذ لا يرجع للاختيار المطلق للقاضي ولكنه مقيد
بالاعتبارات المتعلقة بالمنع الخاص^(٧) ٠٠٠٠

وعلى هذا الأساس فلا بد من دراسة شخصية الجاني لامكان
الأمر بوقف التنفيذ والا فان القاضي لا يكون في موقف يؤهله للأمر به ،
اللهم الا اذا كان تحقيق الدعوى قد تضمن بالمصادفة ما يقنع
القاضي بذلك .

وهناك قوانين لا تتضمن ما يجيز للقاضي سلطة فرض واجبات
أو التزامات على المحكوم عليه بالعقوبة مع وقف تنفيذها في خلال مدة
الوقف ، وهناك قوانين تخول القاضي هذه السلطة ، وحينئذ يعتبر عدم
الوفاء بالواجبات والالتزامات اخلايا بشرط وقف التنفيذ مما يجيز الغاء ،
فالمادة ٢/٤١ ع سويسرى مثلا : تجيز للقاضي أن يأمر بوضع المحكوم

(٥) فلا يجوز وقف التنفيذ في القانون المصري الا عند الحكم بالحبس
مدة لا تزيد على سنة أو بالفراطة ، وهو ما يجرى عليه القانون الليبي
ايضا (١١٢ ع ليبي) .

(٦) المادة ٥٥ ع مصرى ، وقد تضمن القانون الليبي نصا مشابها
(١١٣ ع ليبي) وطبقا للمادة ٤١ ع سويسرى (اذا كانت سوابق واخلق
المحكوم عليه تدعو للاعتقاد بأن هذا التدبير سيحول دون ارتكابه
جناية اوجنحة) .

(٧) احكام المحكمة الفيدرالية السويسرية ٩٨ جزء ٥ ص ١٥٩ .

عليه أثناء وقف التنفيذ تحت الرعاية أو المساعدة « Patronage »
أو أن يلازمه بقواعد سلوك معينة •

وإذا كان وقف التنفيذ في هذه الحالة يتحول الى ما يشبه الاختبار
القضائي فان ذلك لا يعيب نظام وقف التنفيذ ، بل يجعل منه نظاما أكثر
فعالية في تأهيل المحكوم عليه •

* * *

٢ - الافراج غير النهائي :

٢٩١ - ينبغي - حسب الأصل - أن يتم تنفيذ الأحكام الصادرة
بعقوبات سالبة للحرية طالما أن القضاء لم يأمر بوقف تنفيذها •
غير أن المبررات الاصلاحية للعقوبة اقتضت أن تكون هنالك أحوال
يتم فيها الافراج عن المحكوم عليهم قبل انتهاء مدة العقوبة ، بشرط أن
يدل سلوك المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة على احتمال سلوكه سلوكا
حسنا في المستقبل أو بشرط أن يسلك سلوكا حسنا بعد الافراج عنه
فلا يعود لارتكاب الجريمة ، والا فانه يعود مرة أخرى لتنفيذ
العقوبة عليه •

وعلى هذا الأساس يصلح المحكوم عليه من شأنه في السجن
طعما في الخروج منه قبل موعد انتهاء مدة العقوبة ، أو يسلك بعد خروجه
سلوكا حسنا ويمتنع عن ارتكاب الجريمة طعما في أن يظل خارج
السجن حتى انتهاء المدة الأصلية للعقوبة •

● صور الافراج غير النهائي :

٢٩٢ - يأخذ الافراج غير النهائي صورا مختلفة ، فيأخذ صورة
ما نسميه الافراج الشرطي أو ما نسميه البارول ، وقد يأخذ صورة
أخرى^(٨) •• ، كما هو الأمر في الولايات المتحدة حيث يطلق عليه

(٨) يرجع في تفصيل ذلك الى : محمود نجيب حسنى - علم العقاب

«Good - Conduct - Time deduction» أى اختصار المدة لحسن السلوك، وبمقتضاه يخصم جزء من المدة المحكوم بها يختلف باختلاف مدة العقوبة ذاتها ويتراوح هذا الجزء بين خمسة أيام عن كل شهر اذا كانت مدة العقوبة لا تقل عن ستة شهور ، وعشرة أيام عن كل شهر اذا كانت مدة العقوبة عشر سنوات أو أكثر من ذلك ، أما اذا كانت مدة العقوبة تقل عن ستة شهور فلا يطبق الافراج غير النهائى .

ويأخذ التشريع الاسترالى والنيوزيلاندى بمثل هذا النظام تحت اسم «Self - Shortening Sentences» أى التقصير التلقائى للأحكام ، كذلك التشريع السويدى والفنلندى .

فنظام الاختصار التلقائى يستند الى فكرة انقاص مدة العقوبة المحكوم بها بنسب تتدرج فى ارتفاعها مع طول مدة العقوبة ، فاذا ما أفرج عن المحكوم عليه بعد اختصار مدة عقوبته على هذا الوجه ثم أخل بشروط معاملته جاز الرجوع فى قرار الافراج عنه واعادة التنفيذ عليه .

واذا حدث أن أخذ التشريع فى وقت واحد بكل من الافراج غير النهائى والافراج الشرطى أصبح أمام المحكوم عليه فرصتان للافراج فيستفيد من احدهما اذا فاتته الاستفادة من الثانية .

● الافراج الشرطى :

٢٩٣ — هو الافراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها بفترة يحددها القانون ، ويلتزم المفرج عنه فى خلال هذه الفترة بأن يسلك سلوكا حسنا ، والا أعيد الى السجن لتنفيذ المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها^(٩) ..

(٩) تنص المادة ٥٩ من قانون السجون فى مصر بأنه (اذا خالف المفرج عنه الشروط التى وضعت للافراج ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه الغنى الافراج وأعيد الى السجن ليستوفى المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها) .

=

والمعروف أن القانون لا يجيز الافراج الشرطى الا بعد انقضاء ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها ، فإذا كانت العقوبة هى السجن المؤبد فلا يكون الافراج الا بعد عشرين سنة ، وذلك طبقا للقانون المصرى والقانون الليبى وكثير من القوانين الأخرى .

ويشترط عادة قبل الافراج الشرطى أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده فى السجن يدعو الى الثقة فى تقويم نفسه وألا يكون فى الافراج عنه خطر على الأمن العام (١٠)

ولا تتفق التشريعات فى بيان السلطة التى تأمر بالافراج الشرطى ، ففى سويسرا وألمانيا تتولى السلطة القضائية الأمر بالافراج ، وفى التشريع المصرى والليبى والفرنسى تتولاه السلطة الادارية ، والواقع أنه من الناحية الفعلية لا أهمية لهذا الخلاف ، طالما أن السلطة الادارية القائمة على ادارة السجن هى التى تقدر سلوك المحكوم عليه فى السجن ، وأن السلطة الادارية بصفة عامة هى التى تقدر مدى خطورة المحكوم عليه على الأمن العام عند الافراج عنه .

أما سلوك المحكوم عليه بعد الافراج عنه فيحتاج الى رقابة ،

= بينما تنص المادة ٨٩ من قانون السجون الليبى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٥ على أنه اذا ألغى الافراج الشرطى وأعيد المفرج عنه الى السجن (وجب على ادارة السجن احتساب المدة التى كانت باقية من العقوبة المحكوم بها يوم الافراج عنه تحت شرط مدة واجبة التنفيذ مع زيادتها بمقدار المدة التى قضاه مفرجا عنه تحت شرط) .

(١٠) أما المادة ٧٢٩ اجراءات فرنسى فتشترط أن يكون المحكوم عليه تد برهن بطريقة كافية على حسن سلوكه وقدم ضمانا جديرا بدعم الأمل فى اصلاحه اجتماعيا ، ولم يشترط ألا يكون فى الافراج عنه خطر على الأمن العام .

والواقع أن هذا الشرط الأخير شرط تعسفى لأنه يتعلق بسلوك محتمل لاحق للافراج ، وقد تتخذ السلطة الادارية ذريعة لعدم الافراج عن بعض المحكوم عليهم بالذات ، ولذلك ينبغى إسقاط هذا الشرط اكتفاء بتحقيق شرط حسن السلوك أثناء تنفيذ العقوبة ، فإذا ما عرض الأمن للخطر بعد الافراج كان هذا مدعاة لتنفيذ ما تبقى من العقوبة عليه .

بل يجوز أن تفرض عليه واجبات أو التزامات تعاون على تأهيله بعد الافراج عنه وتعتبر مخالفته لها اخلالا بشروط الافراج .

ان ما نلاحظه الآن هو أن السلطة الادارية هي التي غالبا ما تتولى تقدير حالة المحكوم عليه من واقع رقابتها الادارية المحضة ، وهو أمر ينبغي اعادة النظر فيه بحيث يكون هذا التقدير فى كل حالاته على أساس فنى قائم على الدراسة العلمية للشخصية قبل الافراج وبعده .

٣ - البارول Le Parole :

٢٩٤ - يستمد هذا التدبير اسمه من العبارة الفرنسية « كلمة الشرف Parole d'honneur » لأنه يقوم أساسا على تعهد المسجون بأن يسلك سلوكا طيبا اذا أفرج عنه قبل انتهاء مدة العقوبة . ويعتبر البارول صورة متطورة للافراج الشرطى ، فقد نشأ الافراج الشرطى أولا - باعتباره تدبيرا اداريا محضا يترك الأمر به للسلطات الادارية القائمة على شئون المؤسسة العقابية ، وكان يكتفى بكونه اجراء مشجعا من حيث هو على السلوك الحسن أثناء تنفيذ العقوبة طمعا فى الافراج ، وعلى السلوك الحسن بعد الافراج طمعا فى تفادى ما تبقى من مدة العقوبة أما البارول فقد نشأ باعتباره تدبيرا يكون التمهيد له أثناء تنفيذ العقوبة باستخدام برامج تأهيلية ، فاذا أنتج التأهيل أثره أمكن الافراج قبل انتهاء مدة العقوبة ، على أن تستمر اجراءات التأهيل بعد الافراج بنفس الأسلوب الفنى بل ربما بصورة أكثر كثافة ضمانا لعدم عودة المفرج عنه الى السلوك الاجرامى .

فلما تغيرت النظرة الى الافراج الشرطى وأصبح هو بدوره اجراء تربويا ، يسبقه تأهيل ويلحقه تأهيل ، اقترب فى طبيعته من البارول حتى أن البعض لم يعد يميزه عنه .

غير أن البارول مع ذلك لم يزل محتفظا ببعض خصائصه ، وأهمها ، أنه تدبير قائم على اعتبارات فنية وعلمية يراد بها تأهيل الجانى بأسلوب

مركز ، وبرامج منظمة واشراف اجتماعى دقيق ، ثم ان المدة التى يفرج عن المحكوم عليه بعد انتقضائها ليست محددة تماما كما هو الشأن فى الافراج الشرطى ، اذ أن القانون يضع لنظام البارول عادة حدا أدنى للمدة التى يقضيها المحكوم عليه فى التنفيذ ، تاركا وقت الافراج ذاته لتقدير الخبراء طبقا لما تكشف عنه حالة المحكوم عليه من استجابة لمحاولات التأهيل ، وعندما يتم الافراج عنه لا يترك سلوكه للملاحظة الادارية العادية ، وانما يوضع تحت الاشراف الفنى والتوجيه الاجتماعى والنفسى والطبى ، فاذا لم يستجب ادواعى التأهيل والخضوع للقيود المفروضة عليه ، يجوز فرض جزاءات عليه ، فاذا أخفقت هذه الجزاءات فى تقويمه جاز الأمر بالغاء البارول واعادته للمؤسسة العقابية لتنفيذ ما تبقى من مدة العقوبة عليه ، واذا كان تمرده على اجراءات التأهيل جسيما ، جاز حرمانه عند الغاء البارول من مزايا كان يتمتع بها قبل الافراج عنه ، أو التشديد فى معاملته ، أو حرمانه من افراج جديد ، وتلعب الساطة القضائية فى الأمر بالبارول وفى الغائه دورا أساسيا ، على غير الحال فى الافراج الشرطى بصفة عامة .

٤ - شبه الحرية Semi Liberté :

٢٩٥ - أكثر ما يكون تدبير شبه الحرية معروفا فى فرنسا ، اذ يتضمنه قانون الاجراءات الفرنسى ، وهو تدبير تأهيلى للمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة أو المتبقى من عقوباتهم مدد قصيرة لا تتجاوز سنة ، فيؤذن لهم بالخروج من المؤسسة العقابية التى ينفذ عليهم الحبس فيها للعمل الحر خارجها دون رقابة أو قيود ، كأنهم عمال عاديون ، على أن يعودوا اليها كل مساء بعد انتهاء العمل وعلى أن يمضوا فيها أيام العطلة .

ومقتضى ذلك أن يقضى المحكوم عليه الساعات المخصصة للعمل خارج المؤسسة العقابية وأن يعود اليها بعدها فيخضع داخلها لما يخضع له سائر المحبوسين فيها من أنظمة وقيود .

ولكى يستطيع المحكوم عليه القيام بعمله والاستفادة منه على الوجه المرغوب فيه دون تردد أو خجل أو حرج فإن له أن يرتدى ملابسه الخاصة ، وأن يحمل ما يحتاج إليه من نقود ، وأن يحصل على الأجر الذى يحصل عليه غيره من العمال ، وأن يستفيد مثلهم من مزايا الضمان الاجتماعى •

وإزاء ذلك فعليه أن يواظب على عمله وألا يتخلف عنه ، وأن يستجيب لكل ما يفرضه عليه قاضى التنفيذ من قيود والتزامات ، وأن يسلك سلوكا حسنا •

ويجوز عند الاقتضاء أن يمنح البارول بقصد تمكين المحكوم عليه من الدراسة أو التدريب المهنى أو العلاج الطبى ، بل يجوز بمقتضى هذا النظام أن يؤذن للمحكوم عليه بزيارة ذويه أو إقامة الشعائر الدينية خارج المؤسسة العقابية (١١) ...

٥ — التنفيذ المتقطع فى العطلات :

٢٩٦ — يراد بهذا التدبير تمكين المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من مباشرة عمله والقيام بالتزاماته الاجتماعية ومباشرة حياته العادية مع تنفيذ العقوبة فى نفس الوقت ، ولذلك فالقاضى يحكم على المتهم بالذهاب الى المؤسسة العقابية فى أيام عطلاته مدة يحددها القاضى للوفاء بعقوبته ، على أن يمارس فى الأيام الأخرى عمله ويباشر حياته العادية •

ويوجد فى الولايات المتحدة ما يعرف بمراكز الحضور « Attedance Centres » فتأمر المحكمة الأحداث والشبان المحكوم عليهم بالتردد على هذه المراكز فى عطلات الأسبوع طول المدة التى تحددها المحكمة •

(١١) تراجع التفاصيل فى : محمود حسنى — علم العقاب ص ٥٤٠ — ٥٤٤ •

وفى ألمانيا الاتحادية يوجد ما يسمى بنظام الحجز المتقطع « Intermittent Arrest » ، فإذا كان الحبس المحكوم به قصير المدة ولم يكن المحكوم عليه ذا ماض إجرامى ، قسمت مدة الحبس المحكوم به الى فترات يقضيها المحكوم عليه فى عطلات الأسبوع وغيرها من العطلات الأخرى .

وفى اتحاد جنوب افريقيا نظام الحبس الدورى « Periodical Imprisonment » حيث لا يحرم المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة من الاستمتاع بحياته العادية الا فى فترات معينة يحددها القاضى .
وفى اتحاد ماليزيا يكون الحرمان من الحرية وتنفيذ العقوبة فى أوقات الفراغ فقط (١٢)

ومن الواضح أن مثل هذه الأنظمة تحقق أمرين ، تنفيذ العقوبة ، وعدم حرمان المحكوم عليه من حياته العادية حتى لا تسوء حالته بسلب حريته على وجه الاستمرار ويمن أن يفرض عليه وهو يمارس حريته ما يعاون على تأهيله وتحسين ظروفه الشخصية والبيئية .

٦ - الاختبار القضائى Probation :

٢٩٧ - يختلف الاختبار القضائى عن تدابير الافراج الشرطى ، والبارول ، وشبه الحرية ، فى أن المحكوم عليه لا يدخل المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة عليه فى أول الأمر ثم يفرج عنه بعد ذلك ، وانما يصدر فى شأنه حكم تهديدى بأنه اذا استمر سىء السلوك ولم يخضع لاعتبارات تأهيله واصلاح حاله فسيعرض نفسه للعقوبة الجنائية التى يستحقها على جريمته ، فالاختبار القضائى يفترض أن شخصا قد ارتكب جريمة يستحق عليها العقاب ، فبدلا من أن ينطق القاضى بادانته أو ينطق بعقوبته ، أو يأمر بتنفيذ العقوبة المقضى بها ، يحكم باخضاعه لتدبير الاختبار القضائى .

(١٢) مبادئ الدفاع الاجتماعى ، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ،

الحلقة العربية الثانية ص ٢٩ ، ٣٠ .

ولا يأمر القاضي بالاختبار القضائي الا بعد دراسة شخصية الجاني والتحقيق من العوامل والظروف التى دعت الى ارتكاب الجريمة ومن أنه من المحتمل أن يؤدى الاختبار القضائي دوره فى تأهيل الجاني وورده الى الحياة الطبيعية عن طريق القضاء على العوامل والظروف التى يعانى منها والتى من شأنها أن تعود به الى ارتكاب جريمة أخرى •

ولذلك فالقاضي يستطيع فى ضوء ما تكشف عنه عناصر الشخصية أن يحدد ما يجب أن يلتزم به الجاني من قيود وواجبات ، وما ينبغى أن يفرض عليه من أنواع الاشراف والعلاج وما يوضع تحت تصرفه من أنواع المساعدة والمعاونة •

وأغلب التشريعات تميل الى فرض التزامات عامة على الخاضع للاختبار القضائي تاركة للقضاء فرض التزامات خاصة تتناسب مع تفريد الحالة الخطرة لكل جان على حدة •

ويتولى الاشراف على تأهيل الجاني أحد المتخصصين فى التأهيل ويطلق عليه عادة « ضابط الاختبار القضائي » •

فهذا الضابط هو الذى يتولى الاشراف على علاج الجاني طبيًا أو نفسيًا ، أو على ايجاد عمل له ، أو على تدريبيه على ممارسة مهنة معينة ، أو إعادة صلته بأسرته ، أو التوفيق بينه وبين محل العمل أو الصناعة أو الدراسة ، أو الحيلولة دون تعاطي المسكرات أو المخدرات ، أو منعه من التردى فى بؤر الفساد أو صحبة المتشردين أو المجرمين ، أو تمكينه من الحصول على نصيبه فيما يستحقه من ثروة أو مال أو أرباح أو دخول ، أو السعى فى ايجاد مسكن مناسب له ، أو فى وقف مطاردة الشرطة له ، أو تخليصه من قبضة العصابات التى تهدده أو تغريه بالجريمة الخ •

ويستطيع ضابط الاشراف أن يعمل على توثيق الصلة بين الجاني وبين مراكز الارشاد الاجتماعى ، أو الأندية الاجتماعية أو المؤسسات التربوية القادرة على امتصاص النوازع العريضة الشريرة عنده وتحويلها

الى طاقات بناءة ، تعيد الثقة الى نفسه ، وتنعش فيها الاحساس
بمسئولييه اعدبيه وقيمه الانسانيه وقدره الاجتماعى .

ويجوز للقاضى — اذا اقتضى الأمر — أن يعدل ما فرضه على
الجانى من التزامات أو ما هياه له من ميزات ، على ضوء ما يتحقق من
تأهيل ، طبقا للتقارير التى يقدمها ضابط الاختبار القضائى دوريا وبناء
على اقتراحاته فى هذا الشأن ، وقد يجد القاضى — بناء على هذه
التقارير — ما يدعوه الى فرض جزاءات تأديبيه على الجانى أو انذاره
أو تغيير نوع معاماته . فاذا فشل الاختبار فى تحقيق غايته جاز للقاضى
الغاءه .

والحكم بالاختبار القضائى يأخذ صوراً مختلفة (١٢) . . . نشير
باختصار اليها ، على الرغم مما وجه الى بعضها من نقد :

● أولا — حفظ الدعوى قبل المحاكمة :

٢٩٨ — فتستطيع النيابة العامة بعد تحقيق الدعوى وثبوت ادانة
المتهم أمامها أن تأمر بحفظ الدعوى مقابل التزام المتهم بالخضوع لما
تقرضه عليه من وسائل تأهيل واشراف اجتماعى ، فاذا استجاب المتهم
لما فرض عليه واستمر خاضعا للاشراف طول المدة المسقطه للدعوى
سقطت الجريمة عنه ، والا فان النيابة تعيد تحريك الدعوى وتقدمها
للمحكمة للحكم فيها بالعقوبة ، وقد اتبعت هذه الطريقة فى بلجيكا ،
ولكن واجهها انتقاد شديد لاطلاق سلطة النيابة الى هذا الحد بينما
لم يحكم بالادانة بعد ، ولهذا السبب عدل عن هذا النظام .

* * *

● ثانيا — وقف تنفيذ العقوبة اداريا :

٢٩٩ — لما كانت النيابة العامة هى المسئولة عن تنفيذ العقوبات ،
وبالتالى لها تعيين الوقت الملائم للتنفيذ ، فانها تستطيع أن تؤجل تنفيذ

(١٢) يراجع بالتفصيل محمود نجيب حسنى ، علم العقاب
ص ٥٧٩ — ٥٨٦ .

العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليه فترة من الوقت تضعه في خلالها موضع الاختبار بفرض بعض الالتزامات التربوية أو التأهيلية عليه ومراقبة مدى استجابته لها ، فإذا كانت استجابته مرضية وأصلح من شأنه التمتست النيابة العامة العفو عن العقوبة ، والا فانها تأمر بتنفيذ العقاب عليه .

وقد اتبع هذا الأسلوب في فرنسا ، ولكن واجه انتقادا لأنه أجاز للن النيابة العامة التراخي في تنفيذ الأحكام التي يجب عليها تنفيذها فوراً ، وأجاز لها فرض التزامات على المحكوم عليهم بوجه غير قانوني ، ولذلك أُلغى عن هذا النظام .

● ثالثاً — النطق بالادانة وتأجيل النطق بالعقوبة :

٣٠٠ — جرى العرف القضائي في الولايات المتحدة على هذا النظام منذ سنة ١٨٤٨ ثم نص عليه القانون سنة ١٨٧٨ ، وعرفه القضاء الانجليزي الذي يفرق بين الحكم بالادانة « Conviction » والحكم بالعقوبة « Sentence » ففي مرحلة الحكم بالادانة يحكم القاضي بالادانة ، وطبقاً لما كان يجري العرف القضائي عليه من فكرة « المعقد القضائي » أي المعقد بين القاضي وأحد الأفراد ، يتعهد المحكوم بادانته في هذه المرحلة بتنفيذ ما يفرضه القاضي من التزامات تستهدف تأهيله ، فإذا أخفق في ذلك حكم عليه القاضي بالعقوبة في المرحلة الثانية من مرحلتى الحكم ، وإذا اجتاز الاختبار بنجاح امتنع النطق بالحكم .

وإذا كان هذا النظام هو في أصله أنجلو سكسوني فإنه لم ينتشر في الأنظمة القانونية الأخرى ، ولكننا نلاحظ أنه يتفق مع مبادئ الدفاع الاجتماعي التي سبق ذكرها والتي تستلزم تقسيم الدعوى الجنائية الى مرحلتين ، مرحلة الحكم بالادانة ثم مرحلة النطق بالعقوبة ، وهو النظام المقترح للتدابير الاحترازية بوجه عام ، وليس لتدبير معين بذاته .

● رابعا — وقف تنفيذ العقوبة قضائيا :

٣٠١ — وهنا يصدر القاضى حكمه بالادانة والعقوبة مع الأمر بوقف تنفيذ العقوبة واخضاع المحكوم عليه لاشراف اجتماعى والزامه بقيود وواجبات نأهيلية ، فاذا لم يحقق نجاحا فى الاستجابة الى ذلك أمر القاضى بتنفيذ العقوبة عليه ، واذا حقق نجاحا سقطت عنه العقوبة .

وقد أصبح هذا النوع من الاختبار أكثر انتشارا وأخذ به التشريع الفرنسى والبولندى والسويسرى وغيرها .

واذا كان هذا النظام لا يخرج عن كونه تدبيرا بوقف تنفيذ العقوبة الا أنه يعتبر نظاما مستقلا غير ملحق بالعقوبة فى كيفية تنفيذها ، ثم هو يقوم أساسا على فكرة الاصلاح والتأهيل والمساعدة تحت اشراف اجتماعى ورقابة فنية ، ثم ان القاضى لا يأمر به الا بعد فحص شامل متعمق لعناصر الشخصية ودوافع الجريمة ، وتضيف التشريعات شروطا لضمان نجاح الاختبار ، كخلو الجانى من سوابق جنائية معينة ، أو عدم سبق وضعه تحت اختبار قضائى فشلت نتائجه ، وهناك تشريعات توسع من دائرة حالات الحكم بالاختبار القضائى ولو كان الجانى من معتادى الاجرام .

● خامسا — وقف إجراءات الدعوى :

٣٠٢ — فى هذه الحالة يوقف القاضى السير فى إجراءات الدعوى بعد أن تكون قد قطعت شوطا يستشعر فيه القاضى ثبوت الادانة ، ويرجىء النطق بالادانة والعقوبة فترة يحددها ، يلتزم فى خلالها الجانى بالخضوع للاختبار ، فاذا اجتازه بنجاح لم يعد هنالك محل للحكم فى الدعوى ، واذا فشل استؤنف السير فى الدعوى وصدر الحكم فيها بالعقوبة التى يستحقها .

وتتميز هذه الصورة من صور الاختبار بأنها لا تدمغ الجانى الذى

يستجيب للاختبار بالادانة ، وهو ما يحفز الجانى على الحرص فى
تعمدى مثوله أمام القضاء بعد وضعه تحت الاختبار •
ويأخذ التشريع السويدى والبلجيكى بهذا النظام •

٧ — الرعاية اللاحقة After - Care :

٣٠٣ — ليست الرعاية اللاحقة فى واقع الأمر تدبيرا قائما بذاته
بالمعنى المفهوم للتدبير ، انما هى تكملة للبرنامج التأهيلي الذى يلقاه
المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أثناء وجوده فى المؤسسة العقابية ،
فهذا المحكوم عليه حينما يستنشق نسيم الحرية بعد أن سلبت منه حريته
يجد نفسه فى دنيا جديدة لم يتذوق طعمها منذ فترة من الزمان
فيفاجأ بما يسمونه أزمة الافراج ، وهى أزمة قد تضرب فيها نفسه
اضطرابا يفقده ما اكتسبه أثناء سلب حريته من عوامل التأهيل والاسلاح •
وكلما كانت مدة سلب الحرية أطول ، كانت أزمة الافراج أشد ،
وتصور المفرج عنه أنه غريب عن داره وأهله وصحبه وعمله ، وقد يحاول
أن يتوارى عن العيون احساسا بالخجل والعار ، وقد يطرق أبواب الرزان
فتعلق فى وجهه لأنه لا يستحقها ، وان حاول التعامل مع الناس قابلوه
بالنفور ، وان التمس صلتهم هجروه ، وان ابتغى رأفتهم قسوا عليه •
ومن أجل ذلك كانت مساعدة المفرج عنه حتى يستطيع اجتياز الأزمة
أمرا ضروريا ، ومن أجل ذلك أيضا كانت ضرورة اعداد المحكوم عليه
للافراج ، عن طريق مرحلة انتقالية يجتازها ، قبل الخروج الى عالم
الحرية الفسيح •

ولم تعد المؤتمرات الدولية هى وحدها التى تنادى بالرعاية اللاحقة
كمرحلة لأزمة التأهيل^(١٤) •• ، بل ان التشريع ذاته أصبح يتضمن

(١٤) فقد أقر ضرورة الرعاية أول مؤتمر دولى لمكافحة الجريمة ومعاملة
المدنبن عقد تحت رعاية هيئة الأمم فى جنيف سنة ١٩٥٥ ، اذ اوصى
بانشاء أجهزة حكومية بجانب الأجهزة الشعبية الخاصة برعاية المفرج
عنهم والعمل على ادماجهم فى المجتمع ، وأعاد المؤتمر الدولى الثانى لمكافحة =

نصوصا تستوجب هذه الرعاية ، فقانون الاجراءات الجنائية الفرنسى
ينضم نصوصا بشأن الرعاية اللاحقة « م ٥٣٨ وما بعدها » وكذلك
قانون العقوبات السويسرى « م ٤٧ » ، وقانون تنظيم السجون المصرى
« م ٦٣ » ، وقانون السجون الليبى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٥ « المواد ٤٩ ،
٥٠ ، ٥١ » الخ .

ولم تعد الرعاية اللاحقة من شأن الهيئات والجمعيات الخيرية
أو الخاصة فقط بل أصبحت من شأن أجهزة الدولة الرسمية أيضا ،
وتستلزم المؤتمرات الدولية ومجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين
من الدولة ذاتها انشاء أجهزة الرعاية اللاحقة والاشراف على تنفيذها .

ولذلك يستلزم التشريع الايطالى تشكيل مجلس الرعاية ، وطبقا
للتشريع الفرنسى تتولى الاشراف على الرعاية لجان يرأس كل منها قاض ،
وفى مصر يتولى الرعاية الحكومية أحد أجهزة الأمن العام المركزية بجانب
الجمعيات الأهلية والاتحاد العام لرعاية المسجونين وأسرهم .

= الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد فى لندن سنة ١٩٦٠ ضرورة التزام
الدولة بهذه الرعاية .. الخ .

وجاء فى القاعدة ٨٠ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين
أنه (يجب أن توجه العناية ، اعتبارا من بدء تنفيذ العقوبة الى مستقبل
المسجون عقب الافراج عنه ، كما يجب أن يشجع ويساعد على المحافظة
على صلاته بالأشخاص أو الهيئات الخارجية التى يمكنها افادة أسرته
وتأهيله اجتماعيا) .

وجاء فى القاعدة ٨١ أنه (يجب على المصالح والهيئات الحكومية وغير
الحكومية التى تعنى بمساعدة المسجونين المفرج عنهم لإعادة اندماجهم
واستقرارهم فى المجتمع أن تكفل بقدر الامكان تزويدهم بالمستندات وأوراق
اثبات الشخصية الضرورية لهم وحصولهم على المسكن والعمل والملابس
اللائقة لحالة الطقس والموسم ، وكذلك الوسائل اللازمة لوصولهم الى
حيث يرغبون فى الإقامة) ، ويجب أن يكون للممثلين المعتمدين من هذه
الهيئات حق دخول المؤسسات والاتصال بالمسجونين ، كما يجب أن يؤخذ
رايهم فى مستقبل المسجون منذ بداية تنفيذ العقوبة ومن الرغوب فيه
أن يركز نشاط مثل هذه الهيئات أو ينسق على قدر المستطاع حتى يمكن
استغلال جهودها على احسن وجه) .

وتستهدف الرعاية اللاحقة أغراضا كثيرة ، كإيجاد عمل ومسكن للمفرج عنه وامدادته بالنفقات العاجلة ، وعلاجه من مرضه ، وإعادة الصلة بينه وبين ذويه أو مدرسته أو محل عمله القديم ، وإزالة العقبات التي تحول دون استعادة حقوقه التي حرم منها ، وغير ذلك مما يعيد اندماجه فى المجتمع اندماجا طبيعيا .

* * *

التدابير المستقلة عن العقوبة

٣٠٤ — نتكلم عن بعض التدابير المستقلة عن العقوبة بالقدر الذى نوضح به الغرض منها وهى الحجز أو الاعتقال ، وتحديد الإقامة فى المسكن ، والعمل الاجبارى والالتزام بالتردد على مركز للتأهيل أو التدريب ، والوعد بحسن السلوك ، والموضع تحت مراقبة الشرطة ، وحظر التردد على محال معينة أو ممارسة مهنة معينة ، وتعويض الجنى عليه ، ووقف أثر السابقة الأولى .

١ — الحجز أو الاعتقال Internement :

٣٠٥ — هنالك طوائف من المجرمين لا تصلح فى شأنهم الا تدابير الحجز أو الاعتقال فى احدى المؤسسات الإصلاحية أو التأهيلية أو العلاجية كالمجرمين الشواذ عقليا أو المعتادين أو العائدين أو المحترفين أو المعتمدين على المواد المسكرة أو المخدرة .

فالقانون السويسرى^(١٥) ... يقضى بوضع الشواذ عقليا ، المسئولين كليا أو جزئيا ، وعديمى المسئولية فى مستشفى للعلاج أو فى بيت ضيافة أو فى محل ملائم .

وطبقا للقانون السويسرى أيضا^(١٦) .. يجوز الحكم بإيداع مدمنى الخمر والمخدرات فى احدى المصحات .

(١٥) المادة ٤٣ ع التى حلت محل المادتين ١٤ ، ١٥ طبقا لقانون سنة ١٩٧١ .

(١٦) المادة ٤٤ ع التى حلت محل المادتين ٤٤ ، ٤٥ طبقا لقانون سنة ١٩٧١ .

وكذلك يجيز القانون فى سويسرا وإيطاليا وألمانيا ايداع المجرم المعتاد أو العائد أو المحترف أو المجرم بالميل - مع اختلاف بين هذه القوانين - فى مؤسسة اصلاحية أو تأهيلية •

وينص القانون الليبى على ايداع المجرمين المعتادين ، والمحترفين والمنحرفين فى معتقلات خاصة « المواد ١٤٥ - ١٤٨ ع . » و ايداع المنهم - الذى يحكم ببرأته لعاهة نفسه أو لتسمم مزمن ناتج عن تعاطى الخمر أو المخدرات أو لأنه أصم أبكم فى مستشفى للأمراض العقلية •

ومن المعروف أنه يجوز ايداع الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف فى احدى المؤسسات الإصلاحية •

وتدبير الايداع فى المؤسسات الخاصة لا يستهدف مجرد العزل أو سلب الحرية انما يستهدف الإصلاح والتأهيل ، ونظرا لخطورة المودعين فى هذه المؤسسات فان التركيز على برامج تأهيلية مكثفة قائمة على أسلوب علمى دقيق يعتبر أمرا أساسيا والا فان تكاليف التأهيل - وهى عادة جسيمة فى مثل هذه المؤسسات - تذهب سدى •

واذا كان استمرار وجود المجرمين فى المؤسسات الإصلاحية مرهونا بتأهيلهم أو علاجهم فان ايداعهم فيها لا يجوز أن يكون محدد المدة سلفا ، غير أن بعض التشريعات تضع حدا أدنى لمدة الايداع باعتباره الحد الذى لا يتصور تمام التأهيل أو العلاج فى مدة تقل عنه (١٧) ••

ولكى يحقق تدبير الايداع فى المؤسسة الخاصة أغراضه على الوجه الأكمل لابد أن تكمله بعد الافراج عن المحكوم عليه رعاية لاحقة ، كما هو الشأن فى العقوبة السالبة للحرية •

(١٧) فطبقا للقانون الليبى مثلا لا يجوز أن تقل مدة ايداع معتادى الاجرام عن سنتين ، ومدة ايداع محترفى الاجرام عن ثلاث سنوات ، ومدة ايداع المنحرف فى الاجرام عن أربع سنوات ، ... الخ ... (المواد ١٤٥ الى ١٤٩ ع) •

وقد يلجأ التشريع الى تخصيص مجال للتأهيل المهني للشبان البالغين ، الذين يمثلون مرحلة بين مرحلة الأحداث ومرحلة البالغين ، وبذلك يجنبهم الايداع مع من هم أصغر سنا أو أكبر سنا ، ومثل ذلك القانون السويسرى الذى يجيز ارسال الشبان البالغين « بين سن ١٨ ، ٢٥ سنة » الى محل للتأهيل المهني^(١٨) . .

٢. - تحديد الإقامة فى المسكن House Arrest :

٣٠٦ - هناك تدبير حظر الإقامة «Interdiction de Sejour» ، وهو تدبير يقصد به منع الإقامة فى منطقة أو مدينة اذا كان وجود الجانى فيها من شأنه استمرار خطورته الاجرامية ، وهناك تحديد محل الإقامة «Résidence Forcée» ، وهو تدبير يقصد به اجبار الجانى على الإقامة فى منطقة أو مدينة معينة اذا كان فى اقامته خارجا عنها امتدادا لخطورته الاجرامية .

وبجانب هذا وذاك يوجد تدبير تحديد الإقامة فى المسكن ، وهو تدبير يراد به اجبار المحكوم عليه على البقاء فى مسكنه لا يفارقه بدلا من الحكم عليه بالحبس وهو تدبير لا يتخذ عادة الا بالنسبة للجرائم البسيطة ، أو بالنسبة للمحكوم عليهم لأول مرة ، ويفضل هذا التدبير عادة بالنسبة للنساء والمسنين .

وقد يلتزم المحكوم عليه بهذا التدبير أن يقوم بعمل لصالح الدولة ، كما هو الأمر فى التشريع الاسبانى وبعض ولايات الهند ، ويطبق فى بناما على النساء والشبان دون العشرين ، وفى النمسا اذا لم تزد العقوبة على ستة شهور^(١٩)

(١٨) المادة ١٠٠٠ ع مكررا ، التى حلت محل المادة ٤٣ ع ، طبقا لقانون سنة ١٩٧١ .

(١٩) مبادئ الدفاع الاجتماعى (السابق الاشارة اليها) : ص ٢٥٦ وما بعدها .

ولا شك أن تحديد الإقامة فى المسكن يوفر الكثير من النفقات التى يستلزمها الحبس فى السجون ، ويقي المحكوم عليه شر الاختلاط بالمجرمين الآخرين ، ولكن تنفيذه يحتاج الى نظام خاص يضمن عدم عبث المحكوم عليه باجراءات التنفيذ .

٣ - العمل الاجبارى Travail Obligatoire :

٣٠٧ - المقصود بهذا التدبير هو الزام المحكوم عليه - دون سلب حريته - بالعمل لصالح الدولة ، ويكون الالزام بالعمل عادة فى العطلات الأسبوعية أو السنوية دون حرمانه من العودة الى مسكنه ومباشرة نشاطه العادى فى الحياة واستمرار اتصاله بأسرته وذويه ، وقد يكون التكليف بالعمل فى مكان معين يحدده القاضى عدة ساعات كل يوم من أيام العطلة ، وقد يكون التكليف بعمل جماعى ، أى فى معسكرات عمل مشتركة .

واذا خالف المحكوم عليه الالتزام بالعمل أعيد النظر فى حالته وقد يفرض عليه تدبير أشد قسوة .

ولكن هذا التدبير يحقق فائدة مشتركة لكل من الدولة والمحكوم عليه ، فبالنسبة للمحكوم عليه يظل اتصاله بالعمل والحياة اليومية العادية ، وبالنسبة للدولة تنتفع بالمحكوم عليهم فى القيام بأعمال هى فى حاجة اليها ، كالعامل فى المستشفيات أو المدارس أو المرافق العامة الأخرى .

ويختلف العمل الاجبارى المشار اليه عن نظام تشغيل المحكوم عليه لصالح الدولة بدلا من الحبس المحكوم به أو بدلا من الغرامة المحكوم بها كما هو الشأن فى القانون المصرى (٢٠) ، وعن نظام

(٢٠) فالمادة ٤٧٩ اجراءات جنائية تجيز للمحكوم عليه بالحبس البسيط مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر أن يطلب بدلا من الحبس تشغيله خارج السجن ، وكذلك المحكوم عليه بغرامة يجوز له أن يطلب قبل الحكم بالاكراه البدنى عليه ابدال الغرامة بعمل يدوى أو صناعى (م ٥٢٠ اجراءات) وفى الحالتين يشغل المحكوم عليه بلا مقابل لصالح احدى جهات الحكومة .

تشغيل المحكوم عليه لصالح الدولة بدلا من الاكراه البدنى كما هو الشأن فى القانون الليبي^(٢١) اذ أن تدبير العمل الاجبارى هو تدبير محكوم به بذاته مستقلا عن العقوبة أما نظام تشغيل المحكوم عليه بدلا من الحبس أو الغرامة أو الاكراه البدنى فليس تدبيرا وانما هو وسيلة من وسائل تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

٤ — الالتزام بالتردد على مركز للتأهيل أو التدريب

: Centre de réhabilitation ou d'entraînement.

٣٠٨ — هذا التدبير يتخذ عادة فى شأن الأحداث والشبان والمسنين بالنسبة لما يرتكبونه من جرائم بسيطة ، ويقتضى هذا التدبير من المحكوم عايه أن يتردد كل يوم لمدة ساعات خلال الفترة التى يحددها الحكم بعد انتهائه من عمله أو فى العطلات على مركز معين للتأهيل أو التدريب ، وذلك ليتعلم حرفة أو صناعة أو لرفع كفاءته فيها .
وتعمل بريطانيا على تعميم هذا النوع من التدبير ، وتقيم مراكز لتدريب الجانحين من الأحداث والشبان ، كل منهم على حدة .

٥ — الوعد بحسن السلوك : Promesse de bonne Conduite

٣٠٩ — هو تدبير بديل عن الحكم بالعقوبة فى الجرائم البسيطة ، وخصوصا جرائم الحياء العام ، وقد يكون التعهد غير مصحوب بضمان ، وقد يكون مصحوبا بضمان مالى أو يكون ضمانا برهن أو كفالة تضامنية أو غيرها ، بحيث اذا ارتكب الشخص جريمة فى خلال مدة معينة خسر الضمان^(٢٢) . . ، والا فانه يؤمر بانهاء الضمان وبارجاع المبلغ

(٢١) فاذا لم يدفع المحكوم عليه المبالغ المقررة بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة يجوز التنفيذ عليه بالاكراه البدنى (المواد ٥٨ ، ٦٤ إجراءات)
وللمحكوم عليه أن يطلب فى أى وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالاكراه البدنى ابداله بعمل يدوى أو صناعى يقوم به (م ٧٣ إجراءات) .
(٢٢) وحيفئذ يؤول الى خزانة الدولة المبلغ المودع او المقدم ضمانا .

المودع أو بازالة الرهن أو انتهاء الكفالة (٢٣) .. ، ويأخذ بهذا النظام قانون عقوبات لبنان والأردن وسوريا تحت اسم « الكفالة الاحتياطية » وقانون عقوبات العراق تحت اسم « الكفالة لحسن السلوك » وقانون عقوبات ليبيا تحت اسم « ضمان حسن السلوك » (٢٤) ..

٦ - الوضع تحت مراقبة الشرطة : La Surveillance de La Police

٣١٠ - الوضع تحت مراقبة الشرطة من التدابير التي تضعها الشرطة موضع العناية لأنها هي التي تتولى تنفيذه ، وتعتبره وسيلة فعالة لمنع الجريمة ، وقد تضمن هذا التدبير في كل من مصر وليبيا قانون بشأن الوضع تحت مراقبة الشرطة ، ويحكم به مستقلا أو مع العقوبة حسب الأحوال .

وإذا كان قانون العقوبات الليبي قد أشار في المادة ١٤٤ منه الى تدبير الحرية المراقبة الا أن المادة الأولى من قانون الوضع تحت مراقبة الشرطة قد نصت على أنه « يكون تنفيذ مراقبة الحرية المفروضة

(٢٣) طبقا للمادة ١٦٠ ع ليبي يقدم ضمان حسن السلوك بايداع مبلغ من المال في خزانة مكتب استيفاء الغرامات والمصاريف على أن لا يقل ذلك المبلغ عن عشرين جنيها ولا يزيد على ثلاثمائة . ويجوز بدل الايداع تقديم ضمان برهن أو كفالة تضامنية ، ولا يجوز أن تقل مدة الضمان عن سنة ولا أن تزيد على خمس سنوات اعتبارا من اليوم الذي يقدم فيه الضمان .

وطبقا للمادة ١٦١ ع يجوز للقاضي : اذا لم يقدم الضمان أو لم يقدم الكفالة أن يفرض الحرية المراقبة بدل الضمان . وطبقا للمادة ١٦٢ ع اذا لم يرتكب الشخص المفروض عليه ضمان حسن السلوك جنائية أو جنحة عمدية طويلة القيام الاجراء يؤمر بانتهاء الضمان وبارجاع المبلغ المودع أو بازالة الرهن أو المبلغ المودع أو المقدم ضمانا .

(٢٤) ويجوز طبقا للمادة ٥٧ ع سويسرى أن تطلب المحكمة من شخص تعهدا بعدم الاعتداء على آخر أو ارتكاب جريمة ضده وتلزمه بدفع مبلغ من النقود ضمانا لهذا التعهد اذا ما تقدم هذا الشخص الآخر للمحكمة طالبا هذا الضمان بدعوى أن الأول قد هدده بارتكاب جريمة ضده أو الاعتداء عليه .

بمقتضى أحكام قانون العقوبات أو قانون المتشردين والمشتبه فيهم أو غيرها من القوانين ، بطريق الوضع تحت مراقبة الشرطة » .

ومن الملاحظ أن قانون الوضع تحت مراقبة الشرطة قد تضمن نصوصاً يمكن استخدامها لاصلاح وتأهيل المحكوم عليه ، إلا أن الشرطة قد جرت على أن هذا القانون إنما يراد به اجراء بوليسى محض لمنع الجريمة ، الأمر الذى أصبح معه الوضع تحت مراقبة الشرطة — من حيث التطبيق العملى — مجرد عمل ادارى لمنع الجريمة (٢٥) .

٧ — حظر التردد على محال معينة أو ممارسة مهنة معينة :

٣١١ — قد يكون للمحال التى يتردد عليها المجرم أثرها فى ارتكابه الجريمة أو فى وجود الحالة الخطرة لديه ، كالتردد على حانات المسكرات أو محال القمار أو الملاهى الليلية ، وهنا يكون من الضرورى حظر ترده على مثل هذه المحال .

وقد تكون ممارسة المهنة ذاتها هى المسهلة لارتكاب الجريمة ، كمثل العرض الذى قد يقع من الطبيب على مرضاه أو من المدرس على تلاميذه ، وخطف الأطفال أو تزوير نسبهم الى آبائهم الذى يقع من القوابل أو الممرضات فى مستشفيات الولادة ، واختلاس الأموال الذى يقع من الصيارفة ، ولذلك ينبغى حظر ممارسة الجانى لمهنته .

وقد يكون حظر المهنة عن طريق سحب الترخيص بها ، كسحب رخصة قيادة السيارات .

(٢٥) أما الحرية المراقبة المنصوص عليها فى التشريع السورى والبنائى فمأخوذة من التشريع الفرنسى اذ يطلق عليها Liberté Surveillée وتطبق على الأحداث ، وهى تدبير يستهدف التأهيل ، ولذلك نص المادة ٨٤ ع سورى على أن (الغاية من الحرية المراقبة التثبيت من صلاح المحكوم عليه وتسهيل ائتمانه مع المجتمع ...) .

ولكن المادة ٨٥ ع تعود فتقول (اذا لم يكن من هيئات خاصة بالمراقبة تولت أمرها الشرطة) .

٨ - تعويض المجنى عليه :

٣١٢ - يأخذ هذا التعويض صورا مختلفة ، والغرض منه قيام الجانى باجراء فيه ارضاء للمجنى عليه أو المضرور من الجريمة وفيه تعويض له عن ضرر وقع ويخشى عدم امكان تعويضه فى المستقبل .

فطبقا للمادة ٦٠ ع سويسرى يجوز الحكم باعانة للمضرور من الجريمة ، تدفع من حصة الأهوال التى تلتقتها الدولة من الجانى فى صورة غرامة ، أو ضمان مالى للافراج عنه ، أو مصادرة ، أو غيرها ، وتحكم المحكمة بهذه الاعانة حينما يتراءى لها احتمال عدم قيام الجانى فى المستقبل بدفع ما يستحقه المضرور من الجريمة من تعويض ، فتكون الاعانة ضمانا للتعويض .

وقد يكون التعويض بديلا عن العقوبة ، وذلك باعادة الحال الى ما كانت عليه أو بدفع مبلغ يساوى قيمة الغرامة ، أو قيمة التعويض ، وقد يكون مصاحبا لعقوبة محكوم بوقف تنفيذها .

وقد يكون التعويض فى صورة اعتذار علنى ، أو فى صورة نشر الحكم بالادانة فى الصحف أو تعليقه فى الطرق أو المحال العامة على ثقة المحكوم عليه .

ويستخدم التعويض على هذا النحو فى كثير من البلاد الانجلوسكسونية وأمريكا اللاتينية وبعض الدول الأوروبية .

ويعتبره التشريع فى الاتحاد السوفييتى من الجزاءات الجنائية ويجعله فى احدى صور ثلاثة ، اما بالزام المجنى عليه بالتضمينات عن الضرر الناتج من الجريمة اذا كان المتهم قادرا على ذلك ، أو بتكليفه باصلاح الضرر ، أو بالزامه بالاقرار بذنبه علنا أمام المجنى عليه أو أمام المجتمع المحلى .

وفى جميع الأحوال تحدد المحكمة أجلا لتنفيذ الالتزام ، والا جاز لها ابداله بجزاءات جنائية أخرى « م ٢١ ، ٣٢ ع سوفييتى » .

والواقع أن مثل هذا التعويض وإن كان يراد به تفادى الحكم بعقوبة وتدنيدها إلا أنه يختلط فى طبيعته بالجزاءات الجنائية والجزاءات المدنية فى ذات الوقت .

٩ - وقف أثر السابقة الأولى :

٣١٣ - حينما يصدر الحكم نهائيا بالعقوبة فى جريمة ، يسجل هذا الحكم طبقا لنظام تسجيل الأحكام الجنائية ، ويعتبر سابقة جنائية ، تترتب عليها نتائج جسيمة ، فهى تحسب فى العود ، وتدخل فى تقدير القاضى عند الحكم فى جريمة تالية ، وتعتبر عنصرا هاما عند دراسة الشخصية ، ويكون لها اعتبارها عند طالب رد الاعتبار ، ويكون لها أثرها فى تشديد العقوبة فى جريمة أخرى ، وتحول قانونا دون ممارسة بعض المهن ، وقد يمتنع رب العمل عن استخدام صاحبها .. الخ .

وإذا كان من الضروري عند محاكمة المتهم أن تعرض على القاضى سوابقه الجنائية ، حتى يكون تطبيق القانون فى الأحوال التى تستلزم الرجوع الى الماضى الاجرامى للمتهم ، بقصد التكييف القانونى للجريمة ، أو تقدير العقوبة أو اختيار التدبير الاحترازى ، إلا أن هذه السوابق الجنائية من ناحية أخرى قد تقف حائلا دون تأهيل المحكوم عليه ودون التماسه الرزق واندماجه فى المجتمع .

ولذلك رأى البعض أنه يمكن التوفيق بين هذين الغرضين المتناقضين بأن تقدم صحف السوابق الى المحاكم وبها كل سوابق المتهم لاعمال نصوص القانون بناء عليها فى الدعوى الجنائية وأن تغفل السوابق الجنائية فى الصحيفة التى يطلبها أصحابها بقصد العمل أو ممارسة أى نشاط تجارى أو مهنى أو اجتماعى أو أدبى .

غير أن اغفال كل السوابق الجنائية فى الحالة الأخيرة لم يلق ترحابا ، لأنه يعتبر اهدارا لقيمة صحف السوابق من ناحية ، واهدارا للمصاحبة العامة التى تستلزم أحيانا ابعاد ذوى السوابق الجنائية عن مباشرة أعمال أو أنشطة معينة من ناحية أخرى .

ولذلك رؤى فى بعض الدول أن تغفل السابقة الأولى فقط فى
صحف السوابق التى يطلبها أصحابها ، وبذلك يمكن التضحية جزئيا
بالمصلحة المبتغاة من اظهار السوابق الجنائية فى سبيل فتح باب التأهيل
والرزق أمام المحكوم عليه واعادة اندماجه فى المجتمع •

وقد جرت السلطات فى مصر على ذلك بناء على قرار ادارى
وضع نظاما لاسقاط السابقة الأولى من صحيفة السوابق التى
يطلبها الأفراد •

ويجوز القانون فى ايطاليا القاضى سلطة الأمر باثبات أو اغفال
السابقة الأولى •

وفى سويسرا يجوز شطب السابقة الأولى بعد مضي مدة معينة ،
متى قام المحكوم عليه باصلاح الضرر الذى أصاب المجنى عليه ، كما
يجوز شطبها اذا قام المحكوم عليه بعمل من أعمال الجدارة أو الامتياز ،
مدنية كانت أو عسكرية (٢٦) ...

ونرى أنه لا يجوز التسوية بين جميع المحكوم عليهم فى اغفال
السابقة الأولى بطريقة آلية ، بل يترك ذلك للقاضى عند الحكم
بالادانة ، فهو يستطيع أن يقدر — من دراسة شخصية الجانى وظروفه —
ما اذا كان يجب اغفال السابقة بالنسبة له أو أن اغفالها يعرض
مصلحة أخرى للخطر •

(٢٦) يراجع مبادئ الدفاع الاجتماعى (السابق الاشارة اليها) .
ص ٢٢٣ وما بعدها •